المجتمع المدني والعدالة الانتقالية
دراسة في بعض التجارب الدولية والعربية

الدكتور كوسة عمار
جامعة سطيف2–الجزائر

مقدمة

يشكل المجتمع المدني العامل المؤثر في خلق علاقة توازن داخل الدولة بين أصغر خلية فيها وهي الأسرة وبين سلطاتها. فالمجتمع المدني بهذه الصفة هو مجموعة الهيئات والجمعيات، النقابية والعمالية والمهنية، وكل تشكيل يهدف إلى تجميع مجموعة من الأفراد لتحقيق أهداف سامية تخدم المجموعة والدولة ككل.فهو مجموع التنظيمات التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهو بذلك المجتمع الذي يقدم معايير المشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف مع الاحترام المتبادل والتسامح بين كل افراد الدولة.

للمجتمع المدني دور فعال في توجيه أعمال الدولة نحو الصواب فيما لو انحرفت مؤسساتها، بحماية حقوق الانسان والمواطن وفق أسلوب قانوني منظم بعيد عن الانزلاقات والثأر والانتقام، وهو الأسلوب الذي أصبح يسمى في الفقه الحديث بالعدالة الانتقالية كمفهوم قانوني وسياسي يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في ترسيخه خصوصا وأن الدولة تكون في مرحلة استثنائية.

تحاول هذه الدراسة في هذه العلاقة بين المجتمع المدني ودوره في ترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية من خلال الجانب النظري لكل مفهوم ثم دراسة بعض التجارب الدولية والعربية التي لعب فيها المجتمع المدني دورا كبيرا في إرساء العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: المجتمع المدني، المفهوم والتطور والوظائف

تقتضي معرفة المجتمع المدني التطرق إلى المفهوم وتطور هذه الفكرة تاريخيا ثم معرفة وظيفة هذا الكيان الهام في الدولة.

أولا: مفهوم المجتمع المدني وأركانه

أ-مفهوم المجتمع المدني:

تقتضي دراسة مفهوم المجتمع المدني التطرق الى تعريفه وخصائصه

1- تعريف المجتمع المدني

ثمة اجتهادات متنوعة في تعريف وإعطاء مفهوم المجتمع الدولي. فهناك من عرفه على أنه المجتمع السياسي الذي يحكمه القانون تحت سلطة الدولة[1].لكن المعنى الأكثر شيوعا هو المجتمع المدني تمييزا له عن الدولة بوصفه مجالا للمجموعات والجمعيات المتنقلة مثل جمعيات رجال الأعمال وجماعات الضغط، فهي تنظيمات تطوعية حرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو تقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة. ويلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية[2].

كما عرف المجتمع المدني بأنه ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية، أي المجتمع الذي تمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية وتحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل[3].

وعرف أيضا بأنه مجموعة الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والخيرية والثقافية[4].أو هو مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة

في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف[5].

2- خصائص المجتمع المدني:

يتميز المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن بقية التنظيمات الأخرى وتجعله قابلا للتقييم مقارنة بها. ومن بين هذه الخصائص:

❖ القدرة على التكيف: يقصد بالقدرة على التكيف بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني هي التكيف مع التطورات التي تحصل في البيئة التي تعمل فيها، لأن القدرة على التكيف تعني الفاعلية والوجود الإيجابي في الميدان وزيادة في الأهمية[6]. وهذه القدرة على التكيف بالنسبة للمجتمع المدني تظهر في عدة أنواع:

- التكيف الزمني: ويعني القدرة على المقاومة والاستمرارية لمدة طويلة زمنيا ووجود قواعد وأسس تضمن هذه الاستمرارية.
- التكيف الجيلي: وتعني التكيف مع تعاقب الأجيال والزعماء والقادة أي التغلب على إشكالية الاستحلاف والاستبدال للقادة والممارسين.
- التكيف الوظيفي: وهو القدرة على تغيير وتعديل النشاط وفق مستجدات الظروف مما يجعلها بعيدة عن المنفعة الظرفية المرتبطة بتحقيق غرض معين ثم الاندثار بمجرد تحقيق هذا الغرض.

❖ الاستقلالية: إن من أهم خصائص المجتمع المدني حتى يحمل هذه التسمية بدقة هي أن يتمتع بالاستقلالية وعدم الخضوع لأي مؤسسة أو فرد. وكي يتم العرف على مدى هذه الاستقلالية فإن هناك عدة معايير اتفق الفقه عليها، منها:

- الاستقلال المالي: يظهر ذلك من خلال معرفة مصادر التمويل لأن معرفة هذه المصادر يعني معرفة توجه المجتمع المدني. فإن كان التمويل

ذاتيا كان معيارا للاستقلالية الكبيرة له ما دام أنه حر في قراراته بحريته في مصدره المالي. أما خضوعه المالي لأي جهة أخرى مهما كانت درجة هذا الخضوع، فإن استقلالية المجتمع المدني متوقفة على درجة هذه التبعية للمصدر المالي[7].

- النشأة: تعرف مدى استقلالية المجتمع المدني من معرفة طريقة نشأته، فإذا نشأ باستقلالية عن أي جهة، خصوصا الجهات الحكومية كانت له استقلالية أكبر، والعكس صحيح.فإذا كانت نشأته مرتبطة بموافقة أو مباركة أو مساعدة جهة ما فإن هذه الجهة سيكون لها كلمة في اتجاه ووظيفة المجتمع المدني.
- الاستقلال الإداري والتنظيمي:وهو الاستقلال المرتبط بشؤون المجتمع المدني التنظيمية وفق القوانين واللوائح الداخلية له بعيدا عن تدخل أي جهة أخرى خصوصا الجهات الحكومية[8].

❖ التجانس والتعقد:يقصد بالتجانس داخل مؤسسات المجتمع المدني عدم وجود خلافات ظاهرة أو باطنة بين أعضائه لأن وجود النزاعات مهما كان نوعها ودرجتها يعني عدم تأدية المجتمع المدني لدوره. كما أن المجتمع المدني يجب أن يمتاز بالتعقد أي كثرة فروعه ومستوياته لأن كثرتها تعني عملها أحسن وعدم إمكانية تكسيرها[9].

ب- أركان المجتمع الدولي وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة

1- أركان المجتمع المدني

يؤسس المجتمع المدني على ثلاث أركان أساسية، وهي:

❖ العمل الارادي التطوعي الحر: إن أول ركن للمجتمع المدني حتى يحمل هذه الصفة بدقة، هو أن يكون مجتمعا عمله اراديا تطوعيا وحرا، وبهذه الصفة يختلف عن بقية المجتمعات والمصطلحات المشابهة المبنية على الإرادة في العمل[10].

❖ التنظيم المؤسسي والجماعي: إن هذا الركن هو أهم ما يتميز به المجتمع المدني، فهو مجتمع منظم في هيكلته ومنظم في طريقة عمله وله منهجية وأهداف واضحة[11].

❖ الركن السلوكي والأخلاقي: ينبني المجتمع المدني على قبول الاختلاف بين أفراده مع حماية المصالح المشتركة المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة هذه الاختلافات والخلافات داخلها، وبينها وبين بقية المؤسسات بالوسائل السلمية والاحترام المتبادل والأخلاق الحميدة[12].

2- علاقة مصطلح "المجتمع المدني " ببعض المصطلحات المشابهة

تظهر بعض المصطلحات في سياق دراسة المجتمع المدني تكاد تكون متشابهة عند معظم الدارسين ويعبرون عنها في مواقع عدة وكأنها مرادفة لبعضها.غير أن هناك فروق جوهرية بين هذه المصطلحات. ومن هذه المفاهيم نذكر:

❖ المجتمع السياسي:هو ذلك المجتمع الذي يسمى مجتمع الدولة والحكومة والسلطة.فكل شيء لا يصدق عليه عبارة"حكومة" أو "تابع لها" فهو مجتمع مدني[13]. أيأن المجتمع السياسي هو بديل المجتمع القبلي القديم فهو تطور تاريخي لهذا الأخير[14].

❖ المجتمع الأهلي: هو المجتمع المبني على طابع القرابة والعصبية أي رابطة الدم والانتماء العرقي أوالديني أو الطائفي، فهو مجتمع مبني على الانتماء اللاإرادي واللاطوعي[15].

ثانيا: التطور التاريخي للمجتمع المدني

لم تلد فكرة المجتمع المدني هكذا ودون سوابق، بل هي فكرة أو مؤسسة يعود تاريخها لقرون مضت، بداية باستخدام المصطلح لأول مرة سنة 1594 في اللغة الإنجليزية كتعبير عن مجموعة من الأشخاص يشكلون مجتمع.لكن مع قصور هذا المفهوم الضيق المعتمد على الجانب التركيبي

والبنيوي الجغرافي دون تبيان الجوانب الوظيفية لهذا المجتمع، كان لا بد من البحث عن تطورات أخرى[16].

تطور مفهوم المجتمع المدني إلى كونه تعبير عن نقيض لمفهوم المجتمع الطبيعي[17]. فهو وسيلة للتخلص من تأثيرات القرون الوسطى التي عرفت سيطرة مطلقة للدين والكنيسة والتخلي على ما اصطلح بتسميته "بالنظام القديم" والدعوة إلى نظام جديد يقر بحرية الانسان وفق العقل والمنطق[18] وهو ما حاول جون جاك روسو، في كتابه العقد الاجتماعي، تأكيده من خلال البحث على نظام مدني جديد خارج النظام الكنسي القائم وتوقيع عقد أيديولوجي جديد يؤسس لميلاد مجتمع مدني[19].

كما أن هوبز عبر عن المجتمع المدني بكونه آلة اصطناعية وساعة كبيرة تتجه نحو ضبط سلوك الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم وما يملكون[20].

أما مفهوم المجتمع المدني في الفكر الليبرالي الماركسي فهو يتميز عن الدولة، فحسب هيغل فإن المجتمع المدني يتوسط بين الأسرة والدولة[21].فهو مجموعة التنظيمات التي تقوم على أساس تعاقد بين الأفراد خارج إطار العائلة والدولة والتي تصنعه وتخضعه لها وتضفي عليه طابعا أخلاقيا[22].

أما ماركس فأكد أن المجتمع المدني هو الأساس الواقعي للدولة وشخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج،أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية بما فيها من دولة ونظم، حضارة ومعتقدات[23]. ثم دخلت فكرة المجتمع المدني ساحة الجدال السياسي خلال مرحلة النضال ضد الدكتاتورية الحديثة في وسط وشرق أوربا وارتبطت ظاهرة المجتمع المدني فيما بعد بعصر التنوير ونضال الشعوب من أجل الديمقراطية والحرية والمساواة ضد الحكم المستبد مما تطلب الحاجة الى تأسيس منظمات وتجمعات للدفاع عن تلك الحقوق

مما يعيد التوازن بين النظام والحرية حيث تعمل هذه المنظمات باستقلال عن الدولة وتدعم الديمقراطية[24].

ثالثا: وظائف المجتمع المدني

للمجتمع المدني عدة وظائف، وهي الهدف من وجوده.كما أن معرفة هذه الوظائف ستمكن من دراسة إحداها في الجزء الثاني من هذه الدراسة المرتبطة بمرحلة معينة من المراحل التي تمر بها أي دولة وبوضعية تحياها وهي ما يسمى العدالة الانتقالية. ومن هذه الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني نذكر:

1- تحقيق النظام والانضباط في المجتمع:يهدف أي مجتمع مدني إلى فرض الانضباط والسلوك داخل أفراد المجتمع بالمشاركة الإيجابية والاختيارية في المجال العام والمجال السياسي خصوصا في التظاهرات الانتخابية والفكرية وغيرها من المجالات التي تحتاج الى تعبئة إيجابية.

2- التنشئة الاجتماعية والسياسية: إن وجود المجتمع المدني يعني وجود دولة القانون ووجود المشاركة السياسية وبناء المواطنة وتحقيق الانتماء الوطني، لأن هناك علاقة عضوية ثابتة بين المشروع الديمقراطي والمجتمع المدني[25].كما تتخذ منظمات المجتمع المدني أهدافا وأدوارا تعمل على تحقيقها في تمتين الهوية والولاء الوطنيين ورفع مستوى المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والاجتماعية[26].

3- تحقيق الحاجيات وحماية الحقوق: لكي تمارس منظمات المجتمع المدني مهامها بجدية وفعالية يجب أن تنشا في مجتمع ديمقراطي تستطيع من خلاله تجميع المواطنين ذوي الاهتمامات والمصالح المشتركة لتقدم الخدمة والعمل المرسوم لها[27].

كما أن أول حاجيات المجتمع هي الحاجة للحماية والدفاع عن حقوق الانسان ومنها حرية التعبير، حرية التجمع والتنظيم، حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والمساواة أمام القانون وحرية التصويت والترشح في الانتخابات مهما كان نوعها وحرية الحوار والنقاش في أي قضية تهم المجتمع[28].

4- تعويض الدولة في بعض الوظائف:شهدت ثمانينات القرن العشرين ظاهرة انسحاب الدولة من العديد من الأدوار والوظائف التي كانت منوطة بها، خصوصا في المجال الاقتصادي بعد انتشار الاقتصاد الحر والسوق والتجارة الحرة. لذلك كان لا بد من ملأ هذا الفراغ المفروض اقتصاديا (الديون، نقص الوظائف الحكومية...) وهو ما أدى إلى تحرك المجتمع المدني لملأ هذا الفراغ وإلا انهار المجتمع ككل، وهو ما جعله يسعى إلى توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين بمد يد المساعدة من خلال الخدمات الخيرية والجمعيات الخيرية لمساعدة الطبقة الضعيفة أو المتضررة[29].

5- الوساطة والتوفيق: وتعني هذه الوظيفة قيام المجتمع المدني بالتوسط بين السلطات والأفراد من خلال قنوات الاتصال ونقل أهداف وغايات كل طرف بطرق سلمية من خلال محاولة الموازنة بين المطالب التي قد تكون متضاربة وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى السلطات. لذلك فإنه في غياب هذه القنوات للاتصال والتوازن قد يجعل المجتمع يعيش إرباكا وحالة من الشك والتصدع، وهي الصفة التي سوف يتم تناولها في الجزء الثاني من هذه الدراسة من خلال ما يسمى بالعدالة الانتقالية.

المطلب الثاني: العدالة الانتقالية: المفهوم، الشروط المؤسسة والهيئات

منذ ثلاثة عقود بدأت فكرة العدالة الانتقالية تدخل الأدب الحقوقي والسياسي العربي، بدءا من المغرب مرورا بمصر وصولا إلى بلدان المشرق العربي، وهو أمر مرتبط بانتشار الثقافة الديمقراطية بوجه عام والثقافة الحقوقية بوجه خاص، لا سيما علاقته بانبثاق عدد من مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها وفعاليتها، خصوصا مع نهاية الأنظمة الشمولية وبداية عهد الحريات وتعزيز دور المجتمع المدني والاعلاء من شأن الفرد، أين أصبحت الديمقراطية واحترام حقوق الانسان القيم العليا التي يقاس بها تقدم أي مجتمع، وهو ما يفرض علاقة جديدة بين الحاكم والمحكوم تكون مبنية على الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء وسيادة القانون[30].

أولا: مفهوم العدالة الانتقالية

تعرف العدالة الانتقالية بأنها مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية من تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، ويترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم التسلطي داخل البلاد والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي. وخلال هذه الفترة الانتقالية يواجه المجتمع إشكالية هامة جدا وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الانسان الجسدية والسياسية والاجتماعية.أو هي عبارة عن فترة أو مرحلة ما بعد الازمات" الثورات". ويقصد بها العدالة التي تنتقل بالمجتمعات من حالة الصراع إلى حالة التوافق والسلام وصولا إلى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات[31].

كما عرف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول" سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" المقدم لمجلس الأمن الدوليأن العدالة الانتقالية هي نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي

الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا[32].

يعتبر تعريف الأمين العام للأمم المتحدة للعدالة الانتقالية اعترافا صريحا بوجودها وبتاريخها[33]ونظريتها التي بدأت في التشكل منذ الثمانينات القرن العشرين من خلال التجارب الدولية، وبناء نظرية جديدة في مجال الانتقال الديمقراطي مبنية على:

1- كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.
2- تحديد المسؤوليات بشأنها.
3- جبر الأضرار المترتبة عنها وتحديد ضمانات عدم تكرارها.
4- تعزيز السلم المدني والمصالحة الوطنية.

ثانيا: هدف انشاء هيئات العدالة الانتقالية

يحكم هدف إنشاء هيئات العدالة الانتقالية اتجاهين رئيسيين إما الانتقال من بيئة سياسية شمولية محكومة بالاستبداد إلى بيئة التحول إلى الديمقراطية،أو الانتقال الى بيئة السلم المدني في إطار اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر، إثر نزاع سياسي مسلح طالت مدته أو نزاع سياسي تخللته مراحل أو فترات نزاع مسلح[34].

كما حدد الخبيران مارك فريمان وبرسيلانهاينر من المركز الدولي للعدالة الانتقالية الهدف من إنشاء هيئات العدالة الانتقالية من أنها هيئات غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين، معترف بها رسميا، مفوضة من قبل الدولة. وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة إضافة الى الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام، هيئات قضائية تتمتع

بقدر من الاستقلال القانوني، عادة ما تنشأ في عملية تحول وانتقال إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية، تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، لا حول حدث واحد بعينه.وتختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وترتكز في عملها على انتهاكات حقوق الانسان والمعايير الإنسانية[35].

وأضاف الخبيران أن المنافع والمصالح من إنشاء هذه الهيئات أو لجان"الحقيقة والمصالحة" هي:

1- إثبات الحقيقة في شأن الماضي.
2- محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.
3- توفير منبر عام للضحايا.
4- تحفيز النقاش وإثرائه.
5- التوصية بتعويضات للضحايا.
6- اقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة.
7- تعزيز المصالحة الاجتماعية والمساعدة على التحول الديمقراطي.

وبإيجاز يمكن النظر إلى أهداف إنشاء هيئات العدالة الانتقالية إلى هدفين أساسين: هدف نوعي وهدف زمني.

فأما الهدف النوعي، فهو تحديد نوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والكشف عنها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة.

وأما الهدف الزمني فهي المدة التاريخية التي تشتغل عليها، وهي تطول وتقصر بحسب ظروف كل دولة وحسب درجة الانتهاكات.

ثالثا: وظائف العدالة الانتقالية

تستهدف العدالة الانتقالية عدة وظائف مستمدة من أهدافها ومن هذه الوظائف نذكر:

1- إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية وحفظ الذاكرة الفردية والجماعية وإعادة تأكيد صفة المواطنة والتحري والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ليتم الاعتراف العام بها وجبرها.
2- إطلاق حوار عام وتعددي حول ثقافة حقوق الانسان وقضايا العدالة والسلم والديمقراطية وإطلاق مبادرات يشارك فيها المجتمع المدني وكل الفاعلين الاجتماعيين لوضع خطط ومراجعة التشريعات ذات الصلة والتربية على حقوق الانسان ووضع برامج تدريب وتكوين مستمر لكل ذي صلة بالموضوع.
3- تفعيل حق المجتمع في معرفة الحقيقة من خلال التعبير الحر والمناظرات العمومية حول القضايا ذات الصلة.
4- توثيق كل الانتهاكات والتحريات عليها وتسجيلها حفاظا على الذاكرة الفردية والجماعية.
5- إغناء الثقافة الديمقراطية من خلال بعدها الإنساني والحقوقي والسياسي.
6- تدعيم دور المجتمع المدني وتشجيعه على الكشف والاستفادة من تجارب العدالة الانتقالية، لأن معظم حالات العدالة الانتقالية تحركت بفعل المجتمع المدني من خلال نشطاء حقوق الانسان وحركات أقارب وعائلات الضحايا[36].

المطلب الثالث: العلاقة بين المجتمع المدني والعدالة الانتقالية، بعض التجارب الدولية والعربية

للمجتمع المدني ومنظماته الدور الهام والفعال في توجيه الدولة نحو الصواب فيما لو انحرفت مؤسساتها عن الطريق الصحيح الذي رسمه لها المجتمع وأراد السير فيه.لذلك وجب أن تكون هناك عيون رقابة

من المجتمع المدني تجاه الدولة. وهذه الرقابة هي الضمانة الحقيقية لتطبيق القانون بالمفهوم الواسع، بل وهي صمام الأمان ضد كل أشكال الممارسة الديكتاتورية والقهر، إذ لا تكون أي قيمة قانونية لأي قانون ما لم يتم تفعيل هذا الدور الرقابي من قبل منظمات المجتمع المدني.

وتتم هذه الرقابة من خلال خدمة أفراد المجتمع وبناء خلفية مؤثرة لدعم وتطوير الحريات والديمقراطيات وحقوق الانسان.

وحتى تمارس منظمات المجتمع المدني مهامها بحرية وفعالية يجب أن تنشأ في مجتمع حر وديمقراطي. لذا وجب اشراك المجتمع المدني في كل خطوة تهدف إلى خدمة المجتمع وتطوره واستقراره[37].

ومن هنا يتبين دور المجتمع المدني من خلال تكملته لعمل الدولة بتزويدها بالتقارير الموثقة عن الانتهاكات مما يسهل عملية المحاسبة والتعويض، ثم رفع الوعي بالالتزام بالقوانين ومخاطر الانزلاقات والانتقام الفردي وهو ما يعني الوعي بالعدالة الانتقالية.

ولكي نتعرف على العلاقة الوطيدة بين منظمات المجتمع المدني والعدالة الانتقالية نحاول استعراض بعض التجارب الدولية والعربية على سبيل المثال فقط لا الحصر لاستخلاص أسس هذه العلاقة وتقييمها.

أولا: بعض التجارب الدولية في العدالة الانتقالية

تظل دراسة بعض التجارب الدولية فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية مسألة مفيدة بل وضرورية لاستخلاص الدروس والعبر من جهة، والاغتناء بنماذج عملية بما لها وما عليها من جهة ثانية، من خلال معرفة ايجابياتها واتباعها، ومعرفة سلبياتها وتجنبها، ذلك فإن لكل تجربة خصوصياتها وظروفها[38].

1- التجربة البولونية و"عام الحسم"

يعتبر عام 1989 العام السحري لأروبا الشرقية أو كما وصفه بيتر بلاجيكبـ"عام المعجزات" مثلما يعتبر عام 2011 العام السحري للعرب[39].

نشأت في بولونيا حركة التضامن Solidarity بقيادة ليش فاليسا النقابي الذي تزعم حركة التغيير في بولونيا وأدى دورا بعد التغيير. وبدأ الربيع الأوربي من بولونيا مثلما بدا الربيع العربي من تونس.

في سنة 1988 أسست نقابة التضامن مجلسا مدنيا مؤلفا من 119 عضوا لتمثيل المعارضة، لا سيما بعد أن اعترفت السلطة بالنقابة كشريك سياسي لكونها كانت تمثل المعارضة الحقيقية. وسعت هذه النقابة الى التصرف كمجموعة ضغط لإجبار النظام الشمولي آنذاك على الاستجابة لمطلبها المتمثلة في الغاء الرقابة والمطالبة بحرية الصحافة والسماح للمعارضة بالعمل في وسائل الاعلام وإزالة احتكار السلطة والتنظيم لإفراز حرية التجمع وإدارة حرية مستقلة وإصلاح اقتصادي[40].

عندما أجريت الانتخابات في جوان 1989 تلقى الحزب الحاكم ضربة أليمة عندما تمكنت النقابة بقيادة ليش فاليسا من احتلال جميع المقاعد الحرة. فمن أصل 560 مقعد حصلت على 260 مقعدا (وهو ما كان مسموحا لها بالحصول عليه35 %).أما في مجلس الشيوخ فحصلت على 99 مقعدا من أصل 100 معقد لتطالب النقابة بمنصب رئيس الوزراء تاركة رئاسة الجمهورية للحزب الحاكم. وفعلا تم تعيين تادوشمازوفيستكي(من النقابة) كرئيس الوزراء وشكلت الحكومة من نصف العدد من حركة التضامن وبدأت عملها في سبتمبر 1989.

ذهب التصور البولوني لفكرة العدالة الانتقالية إلى أنه لا بد من أساسين لهذه الفكرة، الأساس الأول هو منع العمل بالمفعول الرجعي للقوانين كأصل، وهو ما تم دسترته بتعديل المادة الأولى من الدستور

البولوني سنة 1990. لكن استثناء كان الأساس الثاني هو العودة الى الجرائم والانتهاكات القديمة منذ سنة 1944. لكن بتحديد مفهوم الجرائم لكي يتم استخدام المفعول الرجعي على نحو مقيد. وبذلك عمدت التجربة البولونية الى عدم الرجعية كأصل، لكن استثناء يمكن الرجوع بدون التناقض مع مبادئ العدالة وهز النسيج الاجتماعي مع اتخاذ تحوطات لازمة لإنقاذ العدالة من جهة ووضع ضوابط لعدم عودة الاستبداد من جهة أخرى.

وكان للمجتمع المدني البولوني دور مهم في الوصول إلى هذه النتيجة لما كان للنقابة العمالية، كهيئة مجتمع مدني، من دور هام في اسقاط الاستبداد وتعويض المتضررين مع الحفاظ على النسيج الاجتماعي والسير إلى الأمام دون الالتفات الى الوراء إلا ما كان يستوجب الرجوع إليه.

2- التجربة المجرية: فقه التواصل

تسارعت الأحداث في المجر أيضا منذ 1989 بعد أن بدأت في بولونيا حيث اضطر الحزب الحاكم آنذاك "حزب العمال الاشتراكي المجري" إلى الاعتراف بالتعددية السياسية والتخلي عن احتكار السلطة بسبب ضغوط المجتمع المدني، لا سيما المعرضة المتنامية فيه.وفعلا صدر قانون في جانفي 1989 يسمح بالتظاهر وإقامة التجمعات وهو ما ساعد في إنشاء الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وبدأت هذه المنظمات المدنية في تنظيم نفسها للقاء السلطة، وهو ما تم فعلا حيث اجتمعت السلطة والمعارضة والمجتمع المدني وتم الاتفاق على الانتقال الى مرحلة ديمقراطية جديدة من خلال تعديلات دستورية جديدة تولت المحكمة الدستورية صياغة تعاليم تتعلق بالاستمرارية القانونية.

لدى مناقشات قانون زيتينيوتاكاش، تم إقرار أنه لا يمكن رجعية القوانين التي جاءت بهذا القانون، بل يجب العمل بالاستمرارية القانونية ليس من خلال "الرجعية" بل إدانة القديم إدانة قانونية والتوجه نحو

المستقبل توجها قانونيا، لهذا يتم اخضاع ما يسمى بمبدأ العدالة التاريخي لاعتبارات الدولة القانونية لا لتصفية الحسابات او الاملاءات السياسية.

وفعلا فقد سمحت المحكمة الدستورية المجرية بتطبيق الأثر الرجعي الا في حالات الملكية.أي تعويض الملكيات المصادرة أو المؤممة واعتبرته اجراء استثنائيا موجه للمستقبل، فهو محدد "الزمن والمضمون".

3- التجربة الألمانية: فقه القطيعة

على عكس بولونيا والمجر اللتان سارتا على طريق التواصل والاستمرارية"القانونية" وعدم الاحتكام للقانون بأثر رجعي إلا ما كان مستلزما، فإن فلسفة "العقاب" على الجرائم السياسية كانت الأكثر نشاطا وتشددا بين جميع دول وسط أوربا، وعلى رأسها المانيا الشرقية. فقد شكل البرلمان الألماني الشرقي في نوفمبر 1989 لجنة لملاحقة الأنشطة الاجرامية المتعلقة بسوء استخدام السلطة والفساد وتزوير نتائج الانتخابات. وتوجت هذه السياسة بوضع قيادات الحزب الاشتراكي الألماني الموحد السجن. وحين جرت الانتخابات البرلمانية الجديدة سنة 1990 وافقت جميع الأحزاب المنتخبة ديمقراطيا في البرلمان الألماني الشرقي على اتباع سياسة"العدل العقابي وملاحقة جرائم النظام السابق". وبعد توحيد الألمانيتين تم الاستمرار على النهج نفسه في اتفاقية الوحدة. على أن تطبق القوانين الذي كانت سائدة في ألمانيا الغربية بالرغم من تحفظ الكثير من القانونيين على هذه الخطوة باعتبار تطبيق قانون دولة على مواطني دولة أخرى لم يكونوا منظمين لها[41].

أطلق مصطلح العدالة الخارجية على الأسلوب الألماني لمعاينة ومحاكمة المرتكبين في النظام الألماني الشرقي السابق من خلال عمليات سوء استعمال السلطة أو تزوير الانتخابات. وأنشأت لذلك خصيصا مؤسسة خاصة سنة 1994 وحددت مهمتها بخمس سنوات.إلا أن نتائج عملها شكلت

خيبة أمل لأنه من بين 22765 قضية تم معالجة 565 قضية فقط، وبالتالي تم الحكم على التجربة الألمانية بالفشل لأنها تأسست على القطيعة والمحاكمة القانونية بأثر رجعي عكس التجربتين المجرية والبولونية اللتان كانتا ذات أساس التواصل والاستمرار القانوني. لذلك رأى الفقه أن صحيح أن النظام الأول (التواصل والاستمرارية المجري والبولوني) يسمح للكثير من الإفلات من العقاب وقد يؤدي الى اضعاف الدولة القانونية. لكن المؤيدون لهذا النظام يرون أن تجاوز الثأر والسعي إلى بناء مجتمع متحد خالي من الانقسامات أولى. وستكون وستظهر النتائج الإيجابية مع مرور الوقت. بينما النظام الثاني (القطيعة الألماني) فإنه يزيد من أمر انقسام المجتمع وابعاده عن طريق البناء، خصوصا وأن الكثير من الجرائم مر عليها وقت طويل ويصعب البحث فيها والتأكد منها، ولو أنه يبقى وسيلة نحو التخويف من عدم تكرار الماضي.

4- تجربة جنوب افريقيا:

جاء في مذكرات القس الجنوب افريقي ديسموندتوتو في مقاله المعنون بـ"لا مستقبل دون صفح أو مسامحة"[42] أنه ...وعليه تم استبعاد خيار محاكمة نورمبرغ من طرف كل الذين كانوا يتفاوضون حول العملية الحساسة للانتقال نحو الديمقراطية المبنية على سلطة القانون واحترام حقوق الانسان...وما كان أفراد قوات أمن الابارتايد يقبلون بالتسوية المتفاوض عليها والتي سمحت بتحقيق "المعجزة" في انتقالنا السلمي من القمع إلى الديمقراطية لو كانوا يعرفون أن نهاية التفاوض ستكون متابعتهم بالجرائم وتعرضهم للملاحقة القانونية، ولأنهم كانوا آنذاك مسلحين كانوا سيفسدون المسلسل...".

عبر القس توتو، الذي ترأس لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا عن العدالة الانتقالية وفق رؤية اللجنة آنذاك أنها حقيقة وذاكرة

حيث قال إن واجب الحقيقة واجب متعين في جميع الأحوال، وأن مستقبل شعب ما لا يمكن أن ينبني على الجهل بتاريخه أو انكاره، وأن علم شعب ما بتاريخ معاناته جزء من تراثه الثقافي يتعين الحفاظ عليه من حيث هو كذلك[43].

وأضاف أن الحقيقة قيمة مطلقة لا يمكن التخلي عنها لأسباب متعددة. فلكي يمكن اتخاذ تدابير للجبر لا بد أن يعرف بكل وضوح مايراد جبره، ثم إنه لا يمكن لمجتمعنا أن يطمس ببساطة فصلا من تاريخه ولا يمكنه أن ينكر وقائع ماضيه مهما اختلف الناس في تفسيرها، فالحقيقة تجلب قدرا كبيرا من التطهير الحي للمجتمع. ثم أضاف القس الجنوب افريقي في كلامه أن السماح بالشهادة أمام المفوضية أو اللجنة سمحت بمعرفة نوعين من الحقيقة،الحقيقة القانونية التي يمكن توثيقها والتحري فيها والحقيقة الاجتماعية الواقعية المتولدة من التجربة والتي يمكن توثيقها بالحوار والنقاش...وكم من شهود عيان كانت لهم صدمات واحساس بالضياع والحيرة أحسوا بالراحة النفسية بمجرد التعبير عما يختلجهم أمام اللجنة[44].

ثانيا: بعض التجارب العربية في العدالة الانتقالية

1- المغرب:

أنشات في المغرب نهاية 2003 هيئة الانصاف والمصالحة كأول تجربة عربية وإسلامية، اشتغلت على مدار سنتين(2004-2005) واختصت زمنيا بالمرحلة التاريخية الممتدة من 1956 الى 1999 ونوعيا بانتهاكات حقوق الانسان.

درست هذه الهيئة 25000 قضية وملف وقدرت الأضرار الفردية الخاصة بـ 20000 ضحية أو ذويها، وأصدرت في نهاية أعمالها تقريرا ختاميا من خمسة كتب (750 صفحة) وتمكنت في عملها من تسوية مئات الأوضاع

الإدارية والمهنية لضحايا حقوق الانسان، ومكنت الضحايا من تدابير العلاج الطبي الدائم، وتم سنة 2006 في تنفيذ توصياتها.

وكان الدستور المغربي لسنة 2011 قد تبنى جميع توصيات هذه الهيئة، حيث أدمج ما يقارب مائة توصية ومقتضى يتضمن المبادئ والمعايير وحقوق الانسان والضمانات المتعلقة بها[45].

كما كان من نتائج عمل هذه اللجنة هو ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الانسان إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان، ثم ترقية مؤسسة ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط، ثم تنفيذ 130 مشروعا، اعدادا وتمويلا، في المناطق التي استهدفها برنامج جبر الضرر، ثم تنفيذ برامج تكوينية لفائدة القائمين والذين لهم علاقة يومية مع حقوق الانسان،واجراء حوار معمق حول اصلاح العدالة ووضع سياسة جنائية جديدة وتعزيز السلطة القضائية.

2- التجربة التونسية:

صادق مجلس الوزراء التونسي في ديسمبر 2012 على قانون العدالة الانتقالية والذي كان من أهم ملامحه هو تسميته بهيئة الحقيقة والكرامة ثم تقديمه من وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية واللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية.

وعرف مشروع القانون العدالة الانتقالية التونسي العدالة الانتقالية بأنها...الآليات والوسائل المعتمدة لفهم أو معالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان.

وكلفت هذه الهيئة زمنيا بالبحث في الفترة الممتدة من 1955/7/1 إلى حين صدور قانون هيئة الحقيقة والكرامة.وفعلا صدر قانون أساسي رقم 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها[46]. وكانت مهامها محددة زمنيا بأربعة سنوات (المادة 18 من القانون). كما كلفت بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة والاستماع للضحايا والتحقيق في القضايا على أساس الشهادات والشكاوى التي يقدمها هؤلاء وجمع المعلومات وتوثيق الانتهاكات في قاعدة بيانات[47].وحددت المواد من 39 الى 40 المهام وصلاحيات الهيئة بالتفصيل.

ويظهر من المادة 19 من قانون الهيئة تركيبتها من عدة هيئات تمثل المجتمع المدني التونسي، فقد نصت هذه المادة على اشتراط عضوية ممثلين عن جمعيات الضحايا وجمعيات المدافعة عن حقوق الانسان والافراد ذوي الخبرة في العلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والارشيف والاتصال.

وتم تقييم التجربة التونسية بالنظر الى رأي الفاعلين من المجتمع المدني والافراد المكونين لهيئة الحقيقة والكرامة.إذ أكّد الملاحظون للتجربة التونسية أن مسار تطبيق العدالة الانتقالية يجب أن يكون تحت اشراف هيئة مستقلة.كما أن هذه الهيئة لن تحل محلّ القضاء العدلي وستكون وفق قانون أساسي ينظمها ويضبط أسسها ومجال تدخّلها.

خاتمة

يظل هدف العدالة الانتقالية هو الإجابة على عدة أسئلة متعلقة بكشف الحقيقة كاملة، أي ماحصل ولماذا حصل وكيف حصل كما عبر عنها الدكتور الكاتب أحمد شوقي بنيوب في إحدى مقالاته. فهي تهدف إلى مساءلة المرتكبين وعدم الإفلات من العقاب وجبر كل الاضرار المادية والمعنوية وتعويض الضحايا أو ذويهم ماديا واجتماعيا ثم إقامة نظام للعدالة يرتكز على المعايير الدولية في إصلاح ماهو قائم والنظر إلى المستقبل لمنع تكرار ما

حدث من خلال التوعية الحقوقية والقانونية والأخلاقية التي يلعب فيها المجتمع المدني الدور البارز فيها. فالمجتمع المدني هو المكلف الأول بهذه المهمة باعتباره حلقة الوصل بين السلطة والفرد البسيطة. فهو الذي يؤسس لعدالة خالية من الانتقام والثأر والنظر إلى المستقبل بعين التفاؤل. ولا شك أن التجربة الجنوب افريقية تبقى هي النبراس وخصوصا كلمات القس توتو الخالدة.

وإذا كانت التجارب الدولية قد نجحت إلى أبعد الحدود، فإن التجارب العربية هي الأخرى تحتاج الى تدعيم وعبرة من غيرها بدعم المجتمع المدني العربي ذو الصدقية والمهنية ولو بمراعاة ظروف كل دولة.

الهوامش:

(1) الفاضل سعيد سنهوري، للمجتمع المدني دور في تطبيق العدالة الانتقالية، 25 أكتوبر 2015، ص.1، منقول من الموقع:

http://www.hurriyatsudan.com/?p=190435.

آخر تاريخ اطلاع: 2016/03/04

(2)المرجع نفسه، ص.1

(3)محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، 1993، العدد 167، ص.5

(4)عطية صلاح سلطان، مدخل لتعميق المشاركة الوطنية في العمل التطوعي لدعم جهود التنمية المحلية، ورقة بحث قدمت في إطار عام مقترح للعلاقة بين الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني، المنوفية، مصر، ص.5

نقلا عن منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010، ص.19

(5)جميل حمداوي، المجتمع المدني أساس التنمية البشرية في العالم العربي، منقول من الموقع:

http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=11595

آخر تاريخ اطلاع: 2016/03/04

(6) جاسم الصغير، مجتمع مدني: خصائص وسمات مؤسسات المجتمع المدني، منقول من الموقع:

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=2824

(7)ليندة نصيب، المجتمع المدني: الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2006، العدد 15، ص.167

(8)الطاهر بلعيور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2006، العدد 15، ص.212

(9)حميد كاظم شذر، مجتمع مدني: مفهوم المجتمع المدني وخصائصه، منقول من:

http://aborawan.ahlamontada.com/t2-topic

آخر اطلاع: 2016/02/29

(10)أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد 3، مارس 1993، ص.99

(11)شمخي جبر، المجتمع المدني، المفهوم والوظائف، منقول من الموقع:

http://openfsm.net/projects/iraq-social-forum/lists/iraq-social-forum-arabic/archive/2013/06/1370957254163/1370957254178.html

آخر تاريخ اطلاع:2016/03/04

(12)المجموعة المتحدة: محامون ومستشارون قانونيون واقتصاديون، بنية عمل الجمعية وعناصر نجاحها، بحث مقدم للجمعيات الاهلية حول"بناء القدرات المالية والقانونية للجمعيات الاهلية"، مصر، 27-29 جويلية 2004، ص.2

نقلا عن منى هرموش، المرجع السابق، ص.21

(13)جميل عودة، ما يقابل المجتمع المدني، منقول من الموقع:

http://www.marafea.org/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=11732

آخر اطلاع:2016/03/04

(14) يعقوب يوسف الرفاعي، مجتمع مدني: الفرق بين المجتمع المدني والسياسي، منقول من الموقع:

www.alsabahh.com/papaer.php

آخر اطلاع:2016 /03/04

(15)عبد الجبار خضير عباس، المجتمع المدني: المفهوم والظهور العالمي، منقول من الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116125

آخر تاريخ اطلاع: 2016/03/04

(16)ليندة نصيب، المرجع السابق، ص.167

(17) صالح ياسر، المجتمع المدني والديمقراطية، منقول من الموقع:

http://www.ao-academy.org/docs/index.php?fl=ngo%20and%20democracy.doc

آخر اطلاع:2016/03/04

(18) منى هرموش، المرجع السابق،ص.22

[19]أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2000، ص.92

[20]سعيد بن سعد العلوي واخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص.64

(21)الطاهر بلعيور، المرجع السابق، ص.208

(22) منى هرموش، المرجع السابق، ص.24

[23]أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص.19

[24]منى هرموش، المرجع السابق، ص.26

[25]الفاضل سعيد سنهوري، المرجع السابق، ص.1

[26]المرجع نفسه، ص.2

[27]المرجع نفسه، ص.3

[28]منى هرموش، المرجع السابق، ص.ص.30-31

[29]المرجع نفسه، ص.31

[30]عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 8 مايو، 2013، ص.101

[31]علاء الدين رشوان، مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة، منقول نمن الموقع:

/https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol

بتاريخ 2013/02/01

آخر تاريخ اطلاع:2016/03/04

[32]تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول" سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن الدولي، 24 أوت 2004، التقرير رقم s/2004/616، ص.2

[33]كانت هناك عدة لجان سميت لجان الحقيقة والمصالحة قبل هذا التاريخ(2004) جعلت الأمين العام للأمم المتحدة يتكلم عن العدالة الانتقالية كتحصيل حاصل، ومن هذه اللجان هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص في اوغندا(1974)، الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاء (بوليفيا 1982)، الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص (الارجنتين 1983)، الهيئة الدولية حول للبحث حول انتهاكات حقوق الانسان (رواندا 1990)، مفوضية جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة 1994 وغيرها من الأمثلة التي سيأتي ذكر بعضها بالتفصيل في الجزء الثالث من هذه الدراسة.

نقلا عن أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب الحلقة النقاشية السابقة.

[34]احمد شوقي بنيوب، المرجع نفسه، ص.131

[35]مارك فريمان وريسيلانهاينر، المصارحة، نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004، نقلا عن احمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص.131

[36]المرجعنفسه، ص.ص.133-134

[37]علاء الدين رشوان، المرجع السابق، ص.4

[38]عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وخصوصيات المنطقة العربية، منقول من الموقع:
http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions/page/6e5da442-174f-48b1-8e92-f068f45a0b4e.

آخر تاريخ اطلاع: 2016/03/04

[39]عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، المرجع السابق، ص.115

[40]المرجع نفسه، ص.116

[41]المرجع نفسه، ص ص.118-121

[42]مذكرات القس ديسموندتوتو، لا مستقبل بدون صفح أو مسامحة، ترجمة وتقديم عبد الحميد جماهري، الاتحاد الاشتراكي، الرباط، 2000/07/16 الى 2000/8/5، نقلا عن أحمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص.138

[43]غيسه وجواني، إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان، ورقة قدمت الى الدورة 45 من اعمال اللقاءات الدولية بشأن الإفلات من العقاب التي نظمتها محكمة العدل الدولية في جنيف، نوفمبر1992، ورد في هامش بنيوب، ص.140

[44]أحمد شوقي بنيوب، المرجع نفسه، ص.141

[45]المرجع نفسه، ص ص.146-147

[46]الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 31 ديسمبر 2013، عدد 105، ص.4335

[47]فانيساسزاكال، العدالة الانتقالية في تونس وخطورة الاستثناء، ترجمة غسان بن خليفة، منقول من الموقع:
www.nawaat.org/portail/2015/10/28
آخر تاريخ للاطلاع: 2016/03/04